

قرار رقم : 124 بتاريخ نوفمبر 2025 ...

لرئيس جماعة سيدي الطيبي بشأن تنظيم مباراة التوظيف
في درجة ، تقني من الدرجة الرابعة (السلم 8)

إن رئيس المجلس الجماعي لسيدي الطيبي

- بمقتضى الظهير الشريف رقم: 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات .
- بمقتضى الظهير الشريف رقم : 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للتوظيف العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه.
- بناء على المرسوم رقم 2.77.738 الصادر في 13 شوال 1397 (27 شتنبر 1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات ، كما وقع تغييره وتتميمه
- بناء على المرسوم ملكي رقم 401-67 بتاريخ 13 ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك و درجات و مناصب الإدارات العمومية.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.060 بتاريخ 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية
- بناء على المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نونبر 2011) بتحديد شروط و كفاءات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية. كما وقع تغييره وتتميمه .
- بناء على المرسوم رقم 2.05.72 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بشأن النظام الأساسي الخاص ببيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات .
- بناء على المرسوم رقم 2.02.349 صادر في 27 من جمادى الأولى 1423 (7 أغسطس 2002) بتحديد السن الأقصى للتوظيف ببعض أسلاك ودرجات الإدارات العمومية والجماعات المحلية.
- بناء على المرسوم رقم 90-12-2 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1433 (30 أبريل 2012) يتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية.
- بناء على المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الآخر 1384 (19 أغسطس 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الإدارات العمومية المحتفظ ب ها للمقاومين؛
- بناء على المرسوم رقم 2.01.94 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط استفادة مكفولي الأمة من الأسبقية لولوج المناصب العامة بإدارات الدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية .
- بناء على المرسوم رقم 2.01.96 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح الإدارات التابعة للدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية بمناصب لقدماء العسكريين وقدماء المحاربين؛
- بناء على المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 04 ربيع الأول 1426 (23 نونبر 2017) بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات .
- بناء على المرسوم رقم 2.92.231 الصادر في 07 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) بإعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظاميا لتوظيفهم في إطار جديد من أطر الدولة .
- بناء على قرار السيد الوزير الأول رقم 3.130.00 الصادر في 7 ربيع الآخر 1421 (10 يوليو 2000) بتحديد قائمة المناصب الممكن إسنادها إلى الأشخاص المعاقين بالأولوية وكذا النسبة المئوية لهذه المناصب بإدارات الدولة والهيئات التابعة لها ؛
- بناء على قرار وزير الداخلية عدد 1168.24 صادر في 27 شوال 1445 (6 ماي 2024) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مباريات التوظيف في المناصب العمومية بالجماعات الترابية .
- بناء على دوريات وزير الداخلية عدد D-6931 بتاريخ 09 غشت 2019 وعدد D-6931 بتاريخ 18 شتنبر 2019 وعدد D-6167 بتاريخ 03 دجنبر 2020 المتعلقة بتنظيم مباريات التوظيف بالجماعات بالنسبة للأطر التقنية .

يقرر ما يلي

المادة الأولى : تنظم يوم 14 دجنبر 2025 على الساعة التاسعة صباحا بجامعة ابن طفيل القنيطرة ، مباراة توظيف 04 تقنيين من الدرجة الرابعة السلم 08 تخصصات مختلفة .

تخصص حسب كل تخصص نسبة 25% من هذه المناصب لفائدة الأشخاص المتوفرين على صفة مقاوم أو مكفول الأمة أو عسكري قديم و 7 % منها لفائدة الأش خاص في وضعية اعاقه و الحاملين لبطاقة شخص معاق مسلمة طبقا لأحكام المادة 8 من المرسوم 2.97.218 الصادر في 18 شعبان 1418 الموافق ل 19 شتنبر 1997 .

المادة الثانية: شروط الترشيح والتخصصات المطلوبة

الاطار	الشروط	التخصصات	عدد المناصب
تقني من الدرجة الرابعة	- البالغين من العمر 18 سنة على الأقل و 40 سنة على الأكثر حتى فاتح يناير من السنة الجارية، ويمكن تمديد حد السن الأعلى لفترة تعادل فترة الخدمات الصحيحة أو الممكن تصحيحها لأجل التقاعد دون أن يتجاوز 45 سنة ، والحاصلين على شهادة تقني المسلمة من طرف إحدى مؤسسات التكوين المهني المحدثه طبقا للمرسوم 2.86.325 بتاريخ 09 يناير 1987 او احدى الدبلومات المحددة بقرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة طبقا لمقتضيات المرسوم 2.12.90 بتاريخ 30 ابريل 2012 أو إحدى الشهادات المعادلة . - التوفر على رخصة السياقة من نوع C أو D أو هما معا بالنسبة لجميع التخصصات .	سياقة العربات وآليات الأشغال الكبرى والميكانيك	2
		الكهرباء	2

المادة الثالثة : مواضيع المباراة :

نوع الاختبار	الموضوع	المدة	المعامل
1-إختبار كتابي	موضوع عام أو أسئلة ذات اختيارات متعددة (QCM) تتعلق بالمهام أو الوظائف المطلوبة شغلها أو باختصاصات الجماعة الترابية .	ثلاث (3) ساعات	4
2-إختبار شفوي أو تطبيقي أو هما معا	مواضيع وقضايا مختلفة أو اختبار تطبيقي في التخصص المطلوب أو هما معا بهدف تقييم مدى قدرة المرشح على ممارسة المهام	ما بين 15 و 45 دقيقة	3

المادة الرابعة : تودع ملفات الترشيح مباشرة لدى مكتب الضبط بالجماعة مقابل وصل بالاستلام أو ترسل عبر البريد المضمون على عنوان الجماعة وذلك قبل يوم 26 نونبر 2025 على الساعة الرابعة و النصف بعد الزوال (16h30) وهو آخر أجل لإيداع الترشيحات المصحوبة بالوثائق التالية :

- طلب خطي للمترشح يبين فيه الاسم الشخصي والعائلي وعنوانه الشخصي ورقم هاتفه وبريده الإلكتروني .
- نسخة من الدبلوم أو الشهادة المطلوبة أو إحدى الشهادات المعادلة لها طبقا للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل .
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية .
- سيرة ذاتية للمترشح تحمل صورة حديثة .
- نسخة من شهادة تثبت صفة مقاوم أو مكفول الأمة .
- شهادة التسجيل في لوائح المعاقين (بالنسبة للأشخاص المعاقين)
- طرفان متبران يحملان اسم وعنوان المرشح ورقم هاتفه .
- يتعين على المرشحين الموظفين ارفاق ترشيحهم بموافقة ادارتهم الاصلية قصد اجتياز المباراة تحت طائلة الرفض أو الحذف من اللائحة النهائية للناشحين .

ملاحظة مهمة : يوضع ملف الترشيح داخل ظرف كبير الحجم يحمل الاسم الكامل للمترشح و المنصب موضوع الترشيح .

المادة الخامسة: سيتم نشر لائحة المترشحات والمترشحين المقبولين لاجتياز المباراة وإعلان النتائج على موقع التشغيل العمومي

www.emploi-public.ma وعلى بوابة المديرية العامة للجماعات الترابية : www.collectivités-territoriles.ma ، ويعد

هذا النشر بمثابة استدعاء للمترشحين لاجتياز الاختبار.

حرر بسليدي الطيبي ، في : 2025...نومبر...5...00

الإمضاء

إمضاء : سفيان حورزي